

باب في البير

اذا وقعت نجاسة في بير دون القدر
الكثير او مات فيها حيوان رموي وانتفخ
او تفسخ يترج كل ما فيها بعد اخرجها فان
تعذر فقد رما فيها يوخذ في ذلك يقول
رجلين لها بصارة بالما فان اخرج الحيوان
غير منتفخ ولا متفسخ فان كاد يترج
كله وان كحامة ترج اربعون من
الدلاوان كعصفور فغشرون بدلو
وما بين فارة وحامة كفارة كما ان ما بين
رجاجة وشاة كدجاجة ويحكم بنجاستها
من وقت الوقوع ان علم والا فذيوم
وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء والاشتر
ايام ان انتفخ او تفسخ ولا تترج بخروج
وعصفور وتقاطر بول كروا بر وغازنج
وبعري

وبعري ابل وغنم كالو وقعت في محلب
فزميتا وقيل القليل العفو عنه ما يستقله
الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد ويعتبر
مسور بمسير فسور اذني مطلقا وما كول
لحم طاهر الفم ظاهر وخنزير وكلب وبيع
بهائم وشارب خم فور يشربها وهرة فورا
كل فارة نجس وهرة ورجاجة مخلاة وبيع
طير وسواكن بيوت مكروه ورو بعل
مشكوك في طهوريته لاني طهارته فيتوضا
به ويتمم ان فقد ما وصح تقدير
ايها شا ويقدم التيمم علي نبيذ
التمر علي الذهب وحكم عرق كسور

باب التيمم

هو قصد صعيد مطر واستعماله
بصفة مخصوصة لاقامة القرية من